او ركعتان ويمكنه ان يدركهما في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض
وفي التظهير ومسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار افضل بالاتفاق
وذكر قاضيخان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى مسجد
آخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن فيه ما لم
يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى بان كان
اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى تلك الصلوة
الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع
ان الاقتداء متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد او الجنازة
له حكم المسجد عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السرخسي وفي
قاضيخان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء وان لم يكن
الصفوف متصلة وليس له حكمه في حق المرور وحرمة دخول الجنب
والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى منه صح وان لم يتصل الصفوف
ولا امتلاء المسجد وينبغي ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب
ونحوه وفناؤه هو المكان المتصل به ليس بينه وبينه طريق و
التي على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا يعتكف

فيها

فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد جماعة ممن فيها
ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد جماعة تثبت فيه جميع الاحكام
المتقدمة ويصح فيه الاعتكاف وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة
ولو فتحت كان له جماعة فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من
الصلوة فيه يعني يكون بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى
جواز الاعتكاف ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد
اصلا ولا بأس بترك اكثر سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها ما دام
الناس يصلون فيه واذا لم يكن للمسجد امام ومؤذن راتب فلا يكره
تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو الافضل اما لو كان له امام
ومؤذن فيكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة
لو كانت الجماعة الثانية اكثر من ثلثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي
يوسف اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الصحيح
وبالعدول عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب
لا بأس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل
بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلى فيه لانه حق العامة فلم يخلص

Copyright ... University